سلسلة متون الفقه المالكي ٠٢

المرشد المعين

على

الضروري من علوم الدين

منظومة ابن عاشر في الفقه المالكي
(قسم العبادات: الطهارة - الحج)

تأليف

العلامة عبد الواحد ابن عاشر الأندلسي الفاسي
المتوفى سنة ١٠٤٠هـ
رحمه الله تعالى

حققه وضبط نصه

د. أبو عبدالله عقبة بن خالد الجزائري
غفر الله له ولوالديه

منشورات
مركز الأثر للبحث والتحقيق

المرشد المعين
على الضروري من علوم الدين

الطبعة الثانية

١٤٤٦هـ – ٢٠٢٥م

طَبْعَةٌ جَدِيدَةٌ مَضْبُوطَةٌ وَمُنَقَّحَةٌ

حقوق الطبع محفوظة

لمركز الأثر للبحث والتحقيق ولا بأس بالطبع النشر الخيري

وما عداه فيُرجى التواصل مع إدارة المركز

مركز الأثر للبحث والتحقيق

الشراقة-الجزائر

00213665846124

markzalathar

markzalathar@gmail.com

سلسلة متون الفقه المالكي ٠٢

المرشد المعين
على الضروري من علوم الدين

منظومة ابن عاشر في الفقه المالكي

(قسم العبادات: الطهارة - الحج)

تأليف

العلامة عبد الواحد ابن عاشر الأندلسي الفاسي
المتوفى سنة ١٠٤٠هـ
رحمه الله تعالى

حققه وضبط نصه

د. أبو عبدالله عقبة بن خالد الجزائري
غفر الله له ولوالديه

منشورات
مركز الأثر للبحث والتحقيق

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

فإن الفقه في دين الله تعالى من أجل الطاعات، وأفضل القربات، والفقه لا بد في تحصيله من التدرج، فيبدأ طالبه بالأهم فالأهم، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾، قال البخاري: وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ العِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ. وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي طَلَبِ العِلْمِ؟ قَالَ: حَسَنٌ جَمِيلٌ، لَكِنِ انْظُرِ الَّذِي يَلْزَمُكَ مِنْ حِينِ تُصْبِحُ إِلَى أَنْ تُمْسِي فَالْزَمْهُ.

وقد درج أهل العلم بهذه الأقطار على دراسة الفقه المالكي وتدريسه في أربع مراحل؛

المرحلة الأولى: متن الأخضري أو العشماوية

المرحلة الثانية: منظومة ابن عاشر.

المرحلة الثالثة: رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

المرحلة الرابعة: مختصر خليل.

والإخلال بهذا التدرج مظنة لتضييع العمر في غير طائل، وعدم حصول الثمرة المرجوة من دراسة الفقه، وهي تحصيل الملكة الفقهية التي ينتفع بها الطالب في نفسه، وينفع بها أمته، وقد أشار النابغة الغلاوي رحمه الله إلى هذا المعنى فقال:

عَلَامَةُ الجَهْلِ بِهَذَا الجِيلِ تَرْكُ الرِّسَالَةِ إِلَى خَلِيلِ

وَتَرْكُ الَاخْضَرِي إِلى ابْنِ عَاشِرِ وَتَرْكَ ذَيْنِ لِلرِّسَالَةِ احْذَرِ

ولأجل ذلك نسعى إلى تحقيق هذه المتون الفقهية، وخدمة نصوصها بما يسهل حفظها، وضبط مسائلها، راجين من المولى ﷻ أن يرزقنا الهدى والرشاد، والتوفيق والسداد.

والحمد لله رب العالمين.

المجلس العلمي لمكتب الأثر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

54. فَصْلٌ وَتَحْصُلُ الطَّهارَةُ بِمَا مِنَ التَّغَيُّرِ بِشَيْءٍ سَلِمَا
55. إِذَا تَغَيَّر بِنَجْسٍ طُرِحَا أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلُحَا
56. إِلَّا إِذَا لَازَمَهُ فِي الْغَالِبِ كَمَغْرَةٍ فَمُطْلَقٌ كَالذَّائِبِ
57. فَصْلٌ فَرائِضُ الْوُضُو سَبْعٌ وَهِي دَلْكٌ وَفَوْرٌ نِيَّـةٌ فِي بَدْئِهِ
58. وَلْيَنْوِ رَفْعَ حَدَثٍ أَوْ مُفْتَرَضْ أَوِ اسْتِبَاحَةً لِمَمْنُوعٍ عَرَضْ
59. وَغَسْلُ وَجْهٍ غَسْلُهُ الْيَدَيْنِ وَمَسْحُ رَأْسٍ غَسْلُهُ الرِّجْلَيْنِ

---

[54] ميارة: في بعض نسخ النظم وهو الذي رأيته بخط الناظم رحمه الله في نسختين بدل البيت الأول:

وَيَحْصُلُ الطُّهْرَانِ بِالمَا المُطْلَقِ وَهْوَ الَّذِي مِنَ الـتَّـغَـيُّـرِ وُقِي

[56] "مَغْرَةٍ": طوب أحمر يُتداوى به.

[57] وفي نسخة: "فَرائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعَةٌ وَهِي"، وما أثبتناه أفصح؛ لأن التاء تحذف من العدد في ثلاثة إلى عشرة إذا كان المعدود مؤنثا، كما هنا، يقال: سبع فرائض. ج: فريضة.

60. وَالْفَرْضُ عَمَّ مَجْمَعَ الْأُذْنَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ عَمَّ وَالْكَعْبَيْنِ

61. خَلِّلْ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَشَعَرْ وَجْهٍ إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الْجِلْدُ ظَهَرْ

62. سُنَّتُهُ السَّبْعُ ابْتِدًا غَسْلُ الْيَدَيْنْ وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ مَسْحُ الأُذُنَيْنْ

63. مَضْمَضَةُ اسْتِنْشَاقُنِ اسِتِنْثَارُ تَرْتِيبُ فَرْضِهِ وَذَا الْمُخْتَارُ

64. وَأَحَدَ عْشَرَ الْفَضَائِلُ أَتَتْ تَسْمِيَةٌ وبُقْعَةٌ قَدْ طَهُرَتْ

---

[63] "مَضْمَضَةُ": بحذف التنوين، وهو وجه جائز للتخلص من التقاء الساكنين.

"اسْتِنْشَاقٌنِ": بكسر نون التنوين، وهو الوجه الأكثر استعمالا للتخلص من التقاء الساكنين، وقد اجتمع الوجهان في قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:30]، فقرأ عاصم والكسائي ويعقوب بكسر نون التنوين، وقرأ الجمهور: ﴿عُزَيْرُ﴾ بحذف نون التنوين.

[64] "وَأَحَدَ عْشَرَ": بإسكان عين "عشر"، استثقالا لتوالي الحركات، ومنه قراءة أبي جعفر يزيد بن القعقاع: ﴿إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عْشَرَ كَوْكَبًا﴾ [يوسف:04]، و﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَآ عْشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبة:36]، و﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾ [المدثر:30]، بتسكين العين فيها، ومد الألف في الثانية مدا مشبعا لأجل الساكن، قال ابن مالك:

وَبَعْضُهُمْ سَكَّنَ عَيْنَ "عَشَرْ" مِنْ بَعْدِ فَتْحٍ، وَمَعْ "اثْنَي" قَدْ نَدَرْ

والناظم ذكَّر العدد للوزن، والأصل أن يقول: "إِحْدَى عَشْرَةَ"، أي فضيلة.

65. تَقْلِيلُ مَاءٍ وَتَيَامُنُ الْإِنَا وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فِي مَغْسُولِنَا

66. بَدْءُ الْمَيَامِنِ سِوَاكٌ وَنُدِبْ تَرْتِيبُ مَسْنُونِهِ أَوْ مَعْ مَا يَجِبْ

67. وَبَدْءُ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدَّمِهْ تَخْلِيلُهُ أَصَابِعًا بِقَدَمِهْ

68. وَكُرِهَ الزَّيْدُ عَلَى الْفَرْضِ لَدَى مَسْحٍ وَفِي الْغَسْلِ عَلَى مَا حُدِّدَا

69. وَعَاجِزُ الْفَوْرِ بَنَى مَا لَمْ يَطُلْ بِيُبْسِ الَاعْضَا فِي زَمَانٍ مُعْتَدِلْ

70. ذَاكِرُ فَرْضِهِ بِطُولٍ يَفْعَلُهْ فَقَطْ وَفِي الْقُرْبِ الْمُوَالِي يُكْمِلُهْ

71. إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرْ سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرْ

72. نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ سِتَّـةَ عَشَرْ بَوْلٌ وَرِيحٌ سَلَسٌ إِذَا نَدَرْ

73. وَغَائِطٌ نَوْمٌ ثَقِيلٌ مَذْيُ سُكْرٌ وَإِغْمَاءٌ جُنُونٌ وَدْيُ

---

[66] "مَسْنُونِهِ": الهاء بكسرة مختلسة دون مدّ، وهي لغة قليلة الاستعمال، وقيل: إنها ضرورة لا لغة، ومنه قول الشاعر [الوافر]:

لَهُ زَجَلٌ كَأَنَّهُ صَوْتُ حَادٍ إِذَا طَلَبَ الوَسِيقَةَ أَوْ زَمِيرُ

[72] في بعض النسخ: "فَضْلٌ نَوَاقِضُهُ سِتَّةَ عَشَرْ" فتكون "فَضْلٌ" من البيت، لكن باختلاس حركة الهاء في "نَوَاقِضُهُ" للوزن.

74. لَمْسٌ وَقُبْلَةٌ وَذَا إِنْ وُجِدَتْ لَذَّةُ عَادَةٍ كَذَا إِنْ قُصِدَتْ

75. إِلْطَافُ مَرْأَةٍ كَذَا مَسُّ الذَّكَرْ وَالشَّكُّ فِي الْحَدَثِ كُفْرُ مَنْ كَفَرْ

76. وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الَاخْبَثَيْنِ مَعْ سَلْتِ وَنَثْرِ ذَكَرٍ وَالشَّدَّ دَعْ

77. وَجَازَ الِاسْتِجْمَارُ مِنْ بَوْلٍ ذَكَرْ كَغَائِطٍ لَا مَا كَثِيرًا انْتَشَرْ

78. فَصْلٌ فُرُوضُ الْغُسْلِ قَصْدٌ يُحْتَضَرْ فَوْرٌ عُمُومُ الدَّلْكِ تَخْلِيلُ الشَّعَرْ

79. فَتَابِعِ الْخَفِيَّ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنْ وَالْإِبْطَ والرُّفْغَ وَبَيْنَ الْأَلْيَتَيْنْ

80. وَصِلْ لِمَا عَسُرَ بِالْمِنْدِيلِ وَنَحْوِهِ كَالْحَبْلِ وَالتَّوْكِيلِ

81. سُنَنُهُ مَضْمَضَةٌ غَسْلُ الْيَدَيْنْ بَدْءًا وَالِاسْتِشَاقُ ثُقْبُ الْأُذُنَيْنْ

---

[76] "سَلْتِ": بكسرة واحدة؛ لأنه مضاف إلى محذوف مثل الذى أضيف إليه المعطوف عليه "نَثْرِ"، والتقدير: مع سلت الذكر ونتر الذكر، على حد قول الشاعر:

يَا مَنْ رَأَى عَارِضًا يُسَرُّ بِهِ بَيْنَ ذِرَاعَيْ وَجَبْهَةِ الْأَسَدِ

"الَاخْبَثَيْنِ": بنقل حركة الهمزة -الفتح- إلى اللام، وهو كثير في المتن نكتفي بالتنبيه عليه هاهنا.

82. مَنْدُوبُهُ الْبَدْءُ بِغَسْلِهِ الْأَذَى تَسْمِيَةٌ تَثْلِيثُ رَأْسِهِ كَذَا

83. تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُو قِلَّةُ مَا بَدْءٌ بِأَعْلَى وَيَمِينٍ خُذْهُمَا

84. تَبْدَأُ فِي الْغُسْلِ بِفَرْجٍ ثُمَّ كُفْ عَنْ مَسِّهِ بِبَطْنِ أَوْ جَنْبِ الْأَكُفْ

85. أَوْ إِصْبَعٍ ثُمَّ إِذَا مَسِسْتَهُ أَعِدْ مِنْ الْوُضُوءِ مَا فَعَلْتَهُ

86. مُوجِبُهُ حَيْضٌ نِفَاسٌ إِنْزَالْ مَغِيبُ كَمْرَةٍ بِفَرْجٍ إِسْجَالْ

87. وَالْأَوَّلَانِ مَنَعَا الْوَطْءَ إِلَى غُسْلٍ وَالْآخَرَانِ قُرْآنًا حَلَا

88. وَالكُلُّ مَسْجِدًا وَسَهْوُ الِاغْتِسَالْ مِثْلُ وُضُوئِكَ وَلَمْ تُعِدْ مُوَالْ

89. فَصْلٌ لِخَوْفِ ضُرِّنَ اَوْ عَدَمِ مَا عَوِّضْ مِنَ الطَّهَارَةِ التَّيَمُّمَا

90. وَصَلِّ فَرْضًا وَاحِدًا وَإِنْ تَصِلْ جَنَازَةً أَوْ سُنَّةً بِهِ يَحِلّ

91. وَجَازَ لِلنَّفْلِ ابْتِدًا وَيَسْتَبِيحْ الْفَرْضَ لَا الْجُمْعَةَ حَاضِرٌ صَحِيحْ

---

[86] "كَمْرَةٍ": أصلها "كَمَرَة" بفتح الميم، كـ: "حَشَفَة" وزنا ومعنى، وسكّنها هنا للوزن.

[87] "حَلَا": بالحاء، وتكون الجملة صفة لـ: "قُرْآنًا"، وفي بعض النسخ: "جَلَا" بالجيم، أي ظهر، والمعنى: ظهر هذا الحكم.

[91] "الْجُمْعَةَ": بتسكين الميم، لغة في "الْجُمُعَةَ" بضمها.

92. فُرُوضُهُ مَسْحُكَ وَجْهًا وَالْيَدَيْنْ لِلْكُوعِ وَالنِّيَّةُ أُولَى الضَّرْبَتَيْنْ

93. ثُمَّ الْمُوَالَاةُ صَعِيدٌ طَهُرَا وَوَصْلُهَا بِهِ وَوَقْتٌ حَضَرَا

94. آخِرُهُ لِلرَّاجِ آيِسٌ فَقَطْ أَوَّلَهُ وَالْمُتَرَدِّدُ الْوَسَطْ

95. سُنَنُهُ مَسْحُهُمَا لِلْمَرْفِقِ وَضَرْبَةُ الْيَدَيْنِ تَرْتِيبٌ بَقِي

96. مَنْدُوبُهُ تَسْمِيَةٌ وَصْفٌ حَمِيدْ نَاقِضُهُ مِثْلُ الْوُضُوءِ وَيَزِيدْ

97. وُجُودَ مَاءٍ قَبْلَ أَنْ صَلَّى وَإِنْ بَعْدُ يَجِدْ يُعِدْ بِوَقْتٍ إِنْ يَكُنْ

98. كَخَائِفِ اللِّصِّ وَرَاجٍ قَدَّمَا وَزَمِنٍ مُنَاوِلاً قَدْ عَدِمَا

۞۞۞۞۞

كِتَابُ الصَّلَاةِ

99. فَرَائِضُ الصَّلاَةِ سِتَّ عَشَرَهْ شُـرُوطُهَا أَرْبَـعَـةٌ مُقْـتَـفَـرَهْ

100. تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامُ لَهَا وَنِـيَّـةٌ بِـهَـا تُـرَامُ

101. فَاتِحَةٌ مَعَ الْقِيَامِ وَالركُوعْ وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسُّجُودُ بِالْخُضُوعْ

102. وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسَّلاَمُ وَالْجُلُوسْ لَهُ وَتَرْتِيبُ أَدَاءٍ فِي الْأُسُوسْ

103. وَالِاعْتِدَالُ مُطْمَئِنًّا بِالْتِزَامْ تَابَعَ مَأْمُومٌ بِإِحْرَامٍ سَلاَمْ

104. نِيَّتُهُ اقْتِدًا كَذَا الْإِمَامُ فِي خَوْفٍ وَجَمْعٍ جُمْعَةٍ مُسْتَخْلَفِ

105. شَرْطُهَا الِاسْتِقْبَالُ طُهْرُ الْخَبَثِ وَسَتْرُ عَوْرَةٍ وَطُهْرُ الْحَدَثِ

106. بِالذِّكْرِ وَالْقُدرَةِ فِي غَيْرِ الْأَخِيرْ تَفْرِيعُ نَاسِيهَا وَعَاجِزٍ كَثِيرْ

107. نَدْبًا يُعِيدَانِ بِوَقْتٍ كَالْخَطَا فِي قِبلَةٍ لَا عَجْزِهَا أَوِ الْغِطَا

---

[99] "سِتَّ عَشَرَهْ": بفتح الشين حتى تتناسب مع قافية الشطر الثاني في قوله: "مُقْتَفَرَهْ"، وهو وجه شاذّ، والمشهور أن يقال: "سِتَّ عَشْرَهْ" بتسكين الشين من "عشرة".

108. وَمَا عَدَا وَجْهَ وكَفَّ الحُرَّهْ يَجِبُ سَتْرُهُ كَمَا فِي الْعَوْرَهْ

109. لَكِنْ لَدَى كَشْفٍ لِصَدْرٍ أَوْ شَعَرْ أَوْ طَرَفٍ تُعِيدُ فِي الْوَقْتِ الْمُقَرْ

110. شَرْطُ وُجُوبِهَا النَّقَا مِنَ الدَّمِ بِقَصَّةٍ أَوِ الْجفُوفِ فَاعْلَمِ

111. فَلَا قَضَا أَيَّامَهُ ثُمَّ دُخُولْ وَقْتٍ فَأَدِّهَا بِهِ حَتْمًا أَقُولْ

112. سُنَنُهَا السُّورَةُ بَعْدَ الْوَاقِيَهْ مَعَ الْقِيَامِ أَوَّلًا وَالثَّانِيَهْ

113. جَهْرٌ وَسِرٌ بِمَحَلٍّ لَهُمَا تَكْبِيرُهُ إِلَّا الَّذِي تَقَدَّمَا

114. كُلُّ تَشَهُّدٍ جُلُوسٌ أَوَّلُ وَالثَّانِ لَا مَا لِلسَّلَامِ يَحْصُلُ

115. وَ"سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" فِي الرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْرَدَهُ

116. الْفَذُّ وَالْإِمَامُ هَذَا أُكِّدَا وَالْبَاقِ كَالْمَنْدُوبِ فِي الْحُكْمِ بَدَا

117. إِقَامَةٌ سُجُودُهُ عَلَى الْيَدَيْنْ وَطَرَفِ الرِّجْلَيْنِ مِثْلُ الرُّكْبَتَيْنْ

118. إِنْصَاتُ مُقْتَدٍ بِجَهْرٍ ثُمَّ رَدّ عَلَى الْإِمَامِ وَالْيَسَارِ وَأَحَدْ

119. بِهِ وَزَائِدُ سُكُونٍ لِلْحُضُورْ سُتْرَةُ غيْرِ مُقْتَدٍ خَافَ الْمُرُورْ

---

[112] "الْوَاقِيَهْ": من أسماء سورة الفاتحة، وفي بعض النسخ: "الْوَافِيَة".

120. جَهْرُ السَّلَامِ كَلِمُ التَّشَهُّدِ وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدِ ﷺ

121. سُنَّ الْأَذَانُ لِجَمَاعَةٍ أَتَتْ فَرْضًا بِوَقْتِهِ وَغَيْرًا طَلَبَتْ

122. وَقَصْرُ مَنْ سَافَرَ أَرْبَعَ بُرُدْ ظُهْرًا عِشًا عَصْرًا إِلَى حِينَ يَعُدْ

123. مِمَّا وَرَا السُّكْنَى إِلَيْهِ إِنْ قَدِمْ مُقِيمُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يُتِمْ

124. مَنْدُوبُهَا تَيَامُنٌ مَعَ السَّلَامْ تَأْمِينُ مَنْ صَلَّى عَدَا جَهْرِ الْإِمَامْ

125. وَقَوْلُ "رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ" عَدَا مَنْ أَمَّ وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ بَدَا

---

[122] "إِلَى حِينَ": يجوز في "حِينَ" الإعراب، وهو هنا الجر بالكسرة، ويجوز فيها البناء على الفتح؛ لأنها مضافة إلى الجملة التي بعدها، لكن يترجح الإعراب لكون الجملة هنا فعلا مضارعا معربا.

"يَعُدْ": الأصل أن يقول: "يعود"، فجزم الفعل من غير جازم، ويُخرّج على أنه من باب تسكين ضمة الإعراب تخفيفا على حد قراءة أبي عمرو: ﴿وَلَا يَأۡمُرَكُمۡ أَن تَتَّخِذُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرۡبَابًاۚ﴾ [آل عمران: 80].

[124] "عَدَا جَهْرِ": يجوز جر "جهر" بـ: "عدا"، على أنها حرف جر، ويجوز نصبها بها، على أنها فعل من أفعال الاستثناء.

126. رِدًا وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ وَالرُّكُوعْ سَدْلُ يَدٍ تَكْبِيرُهُ مَعَ الشُّرُوعْ

127. وَبَعْدَ أَنْ يَقُومَ مِنْ وُسْطَاهُ وَعَقْدُهُ الثَّلَاثَ مِنْ يُمْنَاهُ

128. لَدَى التَّشَهُّدِ وَبَسْطُ مَا خَلَاهُ تَحْرِيكُ سَبَّابَتِهَا حِينَ تَلَاهُ

129. وَالْبَطْنَ مِنْ فَخْذٍ رِجَالٌ يُبْعِدُونْ وَمَرْفِقًا مِنْ رُكْبَةٍ إِذْ يَسْجُدُونْ

130. وَصِفَةُ الْجُلُوسِ تَمْكِينُ الْيَدِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ فِي الركُوعِ وَزِدِ

131. نَصْبَهُمَا قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ فِي سِرِّيَةٍ وَضْعُ الْيَدَيْنِ فَاقْتَفِ

132. لَدَى السُّجُودِ حَذْوَ أُذْنٍ وَكَذَا رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الِاحْرَامِ خُذَا

133. تَطْوِيلُهُ صُبْحًا وَظُهْرًا سُورَتَيْنْ تَوَسُّطُ الْعِشَا وَقَصْرُ الْبَاقِيَيْن

134. كَالسُّورَةِ الْأُخْرَى كَذَا الْوُسْطَى اسْتُحِبْ سَبْقُ يَدٍ وَضْعًا وَفِي الرَّفْعِ الرُّكَبْ

135. وَكَرِهُوا بَسْمَلَةً تَعَوُّذَا فِي الْفَرْضِ وَالسُّجُودَ فِي الثَّوْبِ كَذَا

---

[134] "اسْتُحِبْ...": معطوف بحذف العاطف على جملة "مَنْدُوبُهَا..."، والمستحب والمندوب مترادفان.

"وَضْعًا": منصوب بنزع الخافض، والتقدير: واسْتُحِبَّ سَبْقُ اليَدِ في الوَضْعِ، والرُّكَبِ فِي الرَّفْعِ.

136. كَوْرُ عِمَامَةٍ وَبَعْضُ كُمِّهِ وَحَمْلُ شَيْءٍ فِيهِ أَوْ فِي فَمِهِ
137. قِرَاءَةٌ لَدَى السُّجُودِ وَالرُّكُوعْ تَفَكُّرُ الْقَلْبِ بِمَا نَافَى الْخُشُوعْ
138. وَعَبَثٌ وَالِالْتِفَاتُ وَالدُّعَا أَثْنَا قِرَاءَةٍ كَذَا إِنْ رَكَعَا
139. تَشْبِيكٌ اَوْ فَرْقَعَةُ الْأَصَابِعْ تَخَصُّرٌ تَغْمِيضُ عَيْنٍ تَابِعْ
140. فَضْلٌ وَخَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرْضُ عَيْنْ وَهْيَ كِفَايَةٌ لِمَيْتٍ دُونَ مَيْنْ
141. فُرُوضُهَا التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا دُعَا وَنِيَّةٌ سَلَامُ سِرٍّ تَبِعَا
142. وَكَالصَّلَاةِ الْغَسْلُ دَفْنٌ وَكَفَنْ وِتْرٌ كُسُوفٌ عِيدٌ اسْتِسْقَا سُنَنْ
143. فَجْرٌ رَغِيبَةٌ وَتُقْضَى لِلزَّوَالْ وَالْفَرْضُ يُقْضَى أَبَدَا وَبِالتَّوَالْ
144. نُدِبَ نَفْلٌ مُطْلَقًا وَأُكِّدَتْ تَحِيَّةٌ ضُحًى تَرَاوِيحٌ تَلَتْ
145. وَقَبْلَ وِتْرٍ مِثْلَ ظُهْرٍ عَصْرِ وَبَعْدَ مَغْرِبٍ وَبَعْدَ ظُهْرِ
146. فَضْلٌ لِنَقْصِ سُنَّةٍ سَهْوًا يُسَنْ قَبْلَ السَّلَامِ سَجْدَتَانِ أَوْ سُنَنْ
147. إِنْ أُكِّدَتْ وَمَنْ يَزِدْ سَهْوًا سَجَدْ بَعْدُ كَذَا وَالنَّقْصَ غَلَّبْ إِنْ وَرَدْ
148. وَاسْتَدْرِكِ الْقَبْلِيَّ مَعْ قُرْبِ السَّلَامْ وَاسْتَدْرِكِ الْبَعْدِي وَلَوْ مِنْ بَعْدِ عَامْ
149. عَنْ مُقْتَدٍ يَحْمِلُ هَذَيْنِ الْإِمَامْ وَبَطَلَتْ بِعَمْدِ نَفْخٍ أَوْ كَلَامْ
150. لِغَيْرِ إِصْلَاحٍ وَبِالْمُشْغِلِ عَنْ فَرْضٍ وَفِي الْوَقْتِ أَعِدْ إِذَا يُسَنّ

151. وَحَدَثٍ وَسَهْوِ زَيْدِ الْمِثْلِ قَهْقَهَةٍ وَعَمْدِ شُرْبٍ أَكْلِ

152. وَسَجْدَةٍ قَيْءٍ وَذِكْرِ فَرْضِ أَقَلَّ مِنْ سِتٍ كَذِكْرِ الْبَعْضِ

153. وَفَوْتِ قَبْلِيِّ ثَلَاثِ سُنَنِ بِفَصْلِ مَسْجِدٍ كَطُولِ الزَّمَنِ

154. وَاسْتَدْرَكِ الركْنَ فَإِنْ حَالَ رُكُوعْ فَأَلْغِ ذَاتَ السَّهْوِ وَالْبِنَا يَطُوعْ

155. كَفِعْلِ مَنْ سَلَّمَ لَكِنْ يُحْرِمُ لِلْبَاقِ وَالطُّولُ الْفَسَادَ مُلْزِمُ

156. مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ بَنَى عَلَى الْيَقِينْ وَلْيَسْجُدُوا الْبَعْدِيَ لَكِنْ قَدْ يَبِينْ

157. لِأَنْ بَنَوْا فِي فِعْلِهِمْ وَالْقَوْلِ نَقْصٌ بِفَوْتِ سُورَةٍ فَالْقَبْلِي

158. كَذَاكِرِ الْوُسْطَى وَالَايْدِي قَدْ رَفَعْ وَرُكَبًا لَا قَبْلَ ذَا لَكِنْ رَجَعْ

159. فَصْلٌ بِمَوْطِنِ الْقُرَى قَدْ فُرِضَتْ صَلَاةُ جُمْعَةٍ لِخُطْبَةٍ تَلَتْ

160. بجامعٍ عَلَى مُقِيمٍ مَا انْعَذَرْ حُرٍّ قَرِيبٍ بكَفَرْسَخٍ ذَكَرْ

161. وَأَجْزَأَتْ غَيرًا نَعَمْ قَدْ تُنْدَبُ عِنْدَ النِّدَا السَّعْيُ إِلَيْهَا يَجِبُ

162. وَسُنَّ غُسْلٌ بِالرَّوَاحِ اتَّصَلَا نُدِبَ تَهْجِيرٌ وَحَالٌ جَمُلَا

163. بِجُمْعَةٍ جَمَاعَةٌ قَدْ وَجَبَتْ سُنَّتْ بِفَرْضٍ وَبِرَكْعَةٍ رَسَتْ

164. ونُدِبَتْ إِعَادَةُ الْفَذِّ بِهَا لَا مَغْرِبًا كَذَا عِشًا مُوتِرُهَا

165. شَرْطُ الْإِمَامِ ذَكَرٌ مُكَلَّفُ آتٍ بِالَارْكَانِ وَحُكْمًا يَعْرِفُ

166. وَغَيْرُ ذِي فِسْقٍ وَلَحْنٍ واقْتِدَا فِي جُمْعَةٍ حُرٌّ مُقِيمٌ عَدَدَا

167. وَيُكْرَهُ السَّلَسُ وَالْقُرُوحُ مَعْ بَادٍ لِغَيْرِهِمْ وَمَنْ يُكْرَهُ دَعْ

168. وَكَالْأَشَلِّ وَإِمَامَةٌ بِلَا رِدًا بِمَسْجِدٍ صَلَاةٌ تُجْتَلَى

169. بَيْنَ الْأَسَاطِينِ وَقُدَّام الْإِمَامْ جَمَاعَةٌ بَعْدَ صَلاَةِ ذِي الْتِزَامْ

170. وَرَاتِبٌ مَجْهُولٌ اَوْ مَنْ أُبِّنَا وَأَغْلَفٌ عَبْدٌ خَصِيٌّ ابْنُ زِنَا

171. وَجَازَ عِنِّينٌ وَأَعْمَى أَلْكَنُ مُجَذَّمٌ خَفَّ وَهَذَا الْمُمْكِنُ

172. وَالْمُقْتَدِي الْإِمَامَ يَتْبَعُ خَلَا زِيَادَةٍ قَدْ حُقِّقَتْ عَنْهَا اعْدِلَا

173. وَأَحْرَمَ الْمَسْبُوقُ فَوْرًا وَدَخَلْ مَعَ الْإِمَامِ كَيْفَمَا كَانَ الْعَمَلْ

174. مُكَبِّرًا إِنْ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعَا أَلْفَاهُ لَا فِي جَلْسَةٍ وتَابَعَا

---

[172] "خَلَا زِيَادَةٍ": يجوز أن يقال: "زِيَادَةً" بالنصب، على تقدير "خلا" فعلا من أفعال الاستثناء، ويجوز "زِيَادَةٍ" بالجر، باعتبار "خلا" حرف جر.

175. إِنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ قَاضِيَا أَقْوَالَهُ وَفِي الْفِعَالِ بَانِيَا

176. كَبَّرَ إِنْ حَصَّلَ شَفْعًا أَوْ أَقَلْ مِنْ رَكْعَةٍ وَالسَّهْوَ إِذْ ذَاكَ احْتَمَلْ

177. وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلِيَّ الْإِمَامْ مَعْهُ وَبَعْدِيًّا قَضَى بَعْدَ السَّلَامْ

178. أَدْرَكَ ذَاكَ السَّهْوَ أَوْ لَا قَيَّدُوا مَنْ لَمْ يُحَصِّلْ رَكْعَةً لَا يَسْجُدُ

179. وَبَطَلَتْ لِمُقْتَدٍ بِمُبْطِلِ عَلَى الْإِمَامِ غَيْرَ فَرْعٍ مُنْجَلِي

180. مَنْ ذَكَرَ الْحَدَثَ أَوْ بِهِ غُلِبْ إِنْ بَادَرَ الْخُرُوجَ مِنْهَا وَنُدِبْ

181. تَقْدِيمُ مُؤْتَـمٍّ يُـتِمُّ بِهِمُ فَإِنْ أَبَاهُ انْفَرَدُوا أَوْ قَدَّمُوا

---

[177] "مَعْهُ": بسكون العين، وهو لغة لبعض العرب، وليس ضرورة.

[179] "غَيْرَ فَرْعٍ مُنْجَلِي": يجوز في "غَيْرَ" الجر على أنها صفة لـ: "مُبْطِلِ"، والمعنى: بمبطل غيرِ فرع...، ويجوز نصبها على الاستثناء، أي: إلا فرعا.

كتاب الزَّكَاةِ

182. فُرِضَتِ الزَّكاةُ فِيمَا يُرْتَسَمْ عَيْنٍ وَحَبٍّ وَثِمَارٍ وَنَعَمْ

183. فِي الْعَيْنِ وَالْأَنعَامِ حَقَّتْ كُلَّ عَامْ يَكْمُلُ وَالْحَبُّ بِالِافْرَاكِ يُرَامْ

184. وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ بِالطِّيبِ وَفي ذِي الزَّيْتِ مِنْ زَيْتِهِ وَالحَبُّ يَفِي

185. وَهِيَ فِي الثِّمَارِ وَالْحَبِّ الْعُشْرْ أَوْ نِصْفُهُ إِنْ آلَةَ السَّقْيِ يَجُرّْ

186. خَمْسَةُ أَوْسُقٍ نِصَابٌ فِيهِما فِي فِضَّةٍ قُلْ مِائَتَانِ دِرْهَمَا

187. عِشْرُونَ دِينَارًا نِصَابٌ فِي الذَّهَبْ وَرُبُعُ العُشُرِ فِيهِمَا وَجَبْ

188. وَالْعَرْضُ ذُو التَّجْرِ وَدَيْنُ مَنْ أَدَارْ قِيْمَتُهَا كَالْعَيْنَ ثُمَّ ذُو احْتِكَارْ

189. زَكَّى لِقَبْضِ ثَمَنٍ أَوْ دَيْنِ عَيْنًا بِشَرْطِ الْحَوْلِ لِلْأَصْلَيْنِ

190. فِي كُلِّ خَمْسَةِ جِمَالٍ جَذَعَهْ مِنْ غَنَمٍ بِنْتُ الْمَخَاضِ مُقْنِعَهْ

191. فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ وَابْنَةُ اللَّبُونْ فِي سْتَّةٍ مَعَ الثَّلَاثِينَ تَكُونْ

192. سِتًّا وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ كَفَتْ جَذَعَةٌ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَفَتْ

193. بِنْتَا لَبُونٍ سِتَّةً وَسَبْعِينْ وَحِقَّتَانِ وَاحِدًا وَتِسْعِينْ

194. وَمَعْ ثَلَاثِينَ ثَلَاثٌ أَيْ بَنَاتْ لَبُونِ اَوْ خُذْ حِقَّتَيْنِ بِافْتِيَاتْ

195. إِذَا الثَّلَاثِينَ تَلَتْهَا الْمِائَةُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ كَمَالًا حِقَّةُ

196. وَكُلُّ أَرْبَعِينَ بِنْتٌ لِلَبُونْ وَهَكَذَا مَا زَادَتَ اَمْرُهَا يَهُونْ

197. عِجْلٌ تَبِيعٌ فِي ثَلَاثِينَ بَقَرْ مُسِنَّةٌ فِي أَرْبَعِينَ تُسْتَطَرْ

198. وَهَكَذَا مَا ارْتَفَعَتْ ثُمَّ الْغَنَمْ شَاةٌ لِأَرْبَعِينَ مَعْ أُخْرَى تُضَمّ

199. فِي وَاحِدٍ عِشْرِينَ يَتْلُو وَمِائَهْ وَمَعْ ثَمَانِينَ ثَلَاثٌ مُجْزِئَهْ

200. وَأَرْبَعًا خُذْ مِنْ مِئِينَ أَرْبَعِ شَاةً لِكُلِّ مِائَةٍ إِنْ تَرْفَعِ

201. وَحَوْلُ الاَرْبَاحِ وَنَسْلٍ كَالأُصُولْ وَالطَّارِ لَا عَمَّا يُزَكَّى أَنْ يَحُولْ

202. وَلَا يُزَكَّى وَقَصٌ مِنَ النَّعَمْ كَذَاكَ مَا دُونَ النِّصَابِ وَلْيَعُمْ

203. وعَسَلٌ فَاكِهَةٌ مَعَ الْخُضَرْ إِذْ هِيَ فِي الْمُقْتَاتِ مِمَّا يُدَّخَرْ

204. ويَحْصُلُ النِّصَابُ مِنْ صِنْفَيْنِ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ مِنْ عَيْنِ

---

[197] "ثَلَاثِينَ بَقَرْ": بقر: تمييز للعدد، ووقف عليه بالسكون وقف ربيعة. والبقر: اسم جنس تُذكّر وتُؤنّث.

205. وَالضَّأْنُ لِلْمَعْزِ وَبُخْتٌ لِلْعِرَابْ وَبَقَرٌ إِلَى الْجَوَامِيسِ اصْطِحَابْ

206. وَالْقَمْحُ لِلشَّعِيرِ لِلسُّلْتِ يُصَارْ كَذَا الْقَطَانِي وَالزَّبِيبُ وَالثِّمَارْ

207. مَصْرِفُهَا الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ غَازٍ وَعِتْقٌ عَامِلٌ مَدِينُ

208. مُؤَلَّفُ الْقَلْبِ وَمُحْتَاجٌ غَرِيبْ أَحْرَارُ إِسْلَامٍ وَلَمْ يُقْبَلْ مُرِيبْ

209. فَصْلٌ زَكَاةُ الْفِطْرِ صَاعٌ وَتَجِبْ عَنْ مُسْلِمٍ وَمَنْ بِرِزْقِهِ طُلِبْ

210. مِنْ مُسْلِمٍ بِجُلِّ عَيْشِ الْقَوْمِ لِتُغْنِ حُرًّا مُسْلِمًا فِي الْيَوْمِ

كِتَابُ الصَّوْمِ

211. صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَا فِي رَجَبٍ شَعْبَانَ صَوْمٌ نُدِبَا
212. كَتِسْعِ حِجّةٍ وَأَحْرَى الْآخِرُ كَذَا الْمُحَرَّمُ وَأَحْرَى الْعَاشِرُ
213. وَيَثْبُتُ الشَّهْرُ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالْ أَوْ بِثَلَاثِينَ قُبَيْلًا فِي كَمَالْ
214. فَرْضُ الصِّيَامِ نِيَّةٌ بِلَيْلِهِ وَتَرْكُ وَطْءٍ شُرْبِهِ وَأَكْلِهِ
215. وَالْقَيْءِ مَعْ إِيصَالِ شَيْءٍ لِلْمِعَدْ مِنْ أُذْنٍ اَوْ عَيْنٍ اَوْ أَنْفٍ وَرَدْ
216. وَقْتَ طُلُوعِ فَجْرِهِ إِلَى الْغُرُوبْ وَالْعَقْلُ فِي أَوَّلِهِ شَرْطُ الْوُجُوبْ
217. وَلْيَقْضِ فَاقِدُهُ وَالْحَيْضُ مَنَعْ صَوْمًا وَتَقْضِي الْفَرْضَ إِنْ بِهِ ارْتَفَعْ
218. وَيُكْرَهُ اللَّمْسُ وَفِكْرٌ سَلِمَا دَأْبًا مِنَ الْمَذْيِ وَإِلَّا حَرُمَا
219. وَكَرِهُوا ذَوْقَ كَقِدْرٍ وَهَذَرْ غَالِبُ قَيْءٍ وَذُبَابٍ مُغْتَفَرْ
220. غُبَارُ صَانِعٍ وَطُرْقٍ وَسِوَاكْ يَابِسٌ اِصْبَاحُ جَنَابَةٍ كَذَاكْ
221. وَنِيَّةٌ تَكْفِي لِمَا تَتَابُعُهْ يَجِبُ إِلَّا إِنْ نَفَاهُ مَانِعُهْ

---

[217] "وَلْيَقْضِ فَاقِدُهُ": باختلاس هاء الكناية.

222. نُدِبَ تَعْجِيلٌ لِفِطْرٍ رَفَعَهْ كَذَاكَ تَأْخِيرُ سُحُورٍ تَبِعَهْ

223. مَنْ أَفْطَرَ الْفَرْضَ قَضَاهُ وَلْيَزِدْ كَفَّارَةً فِي رَمَضَانَ إِنْ عَمَدْ

224. لِأَكْلِ أَوْ شُرْبٍ فَمٍ أَوْ لِلْمَنِي وَلَوْ بِفِكْرٍ أَوْ لِرَفْضِ مَا بُنِي

225. بِلَا تَأَوُّلٍ قَرِيبٍ وَيُبَاحْ لِلضُّرِّ اَوْ سَفَرِ قَصْرٍ أَيْ مُبَاحْ

226. وَعَمْدُهُ فِي النَّفْلِ دُونَ ضُرِّ مُحَرَّمُ وَلْيَقْضِ لَا فِي الْغَيْرِ

227. وَكَفِّرَنْ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وِلَا أَوْ عِتْقِ مَمْلُوكٍ بِالِاسْلَامِ حَلاَ

228. وَفَضَّلُوا إِطْعَامَ سِتِّينَ فَقِيرْ مُدًّا لِمِسْكِينٍ مِنَ العَيْشِ الكَثِيْرْ

[228] "إِطْعَامَ سِتِّينَ فَقِيرْ": فقير: تمييز للعدد وقف عليه بالسكون وقف ربيعة.

كِتَابُ الْحَجِّ

229. الْحَجُّ فَرْضٌ مَرَّةً فِي العُمُرِ أَرْكَانُهُ إِنْ تُرِكَتْ لَمْ تُجْبَرِ

230. الِاحْرَامُ وَالسَّعْيُ وُقُوفُ عَرَفَهْ لَيْلَةَ الَاضْحَى وَالطَّوَافُ رَدِفَهْ

231. وَالْوَاجِبَاتُ غَيْرَ الَارْكَانِ بِدَمْ قَدْ جُبِرَتْ مِنْهَا طَوَافُ مَنْ قَدِمْ

232. وَوَصْلُهُ بِالسَّعْيِ مَشْيٌ فِيهِمَا وَرَكَعَتَا الطَّوَافِ إِنْ تَحَتَّمَا

233. نُزُولُ مُزْدَلِفَ فِي رُجُوعِنَا مَبِيتُ لَيْلَاتٍ ثَلَاثٍ بِمِنَى

234. إِحْرَامُ مِيقَاتٍ فَذُو الْحُلَيْفَهْ لِطَيْبَ لِلشَّامِ ومِصْرَ الْجُحْفَهْ

235. قَرْنٌ لِنَجْدٍ ذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقْ يَلَمْلَمُ الْيَمَنِ آتِيهَا وِفَاقْ

236. تَجَرُّدٌ مِنَ الْمَخِيطِ تَلْبِيَهْ وَالْحَلْقُ مَعْ رَمْيِ الْجِمَارِ تَوْفِيَهْ

237. وَإِنْ تُرِدْ تَرْتِيبَ حَجِّكَ اسْمَعَا بَيَانَهُ وَالذِّهْنَ مِنْكَ اسْتَجْمِعَا

---

[233] "نُزُولُ مُزْدَلِفَ": رخّم "مزدلفة" في غير نداء لضرورة الشعر، قال ابن مالك رحمه الله تعالى :

وَلاِضْطِرَارٍ رَخَّمُوا دُونَ نِدَا مَا لِلنِّدَا يَصْلَحُ نَحْوُ أَحْمَدَا

238. إِنْ جِئْتَ رَابِعًا تَنَظَّفْ وَاغْتَسِلْ كَوَاجِبٍ وَبِالشُّرُوعِ يَتَّصِلْ

239. وَالْبَسْ رِدًا وَأُزْرَةً نَعْلَيْنِ وَاسْتَصْحِبِ الْهَدْيَ وَرَكْعَتَيْنِ

240. بِـ"الْكَافِرُونَ" ثُمَّ "الْإِخْلَاصِ" هُمَا فَإِنْ رَكِبْتَ أَوْ مَشَيْتَ أَحْرِمَا

241. بِنِيَّةٍ تَصْحَبُ قَوْلاً وَعَمَلْ كَمَشْيِ اَوْ تَلْبِيَةٍ مِمَّا اتَّصَلْ

242. وَجَدِّدَنْهَا كُلَّمَا تَجَدَّدَتْ حَالٌ وَإِنْ صَلَّيْتَ ثُمَّ إِنْ دَنَتْ

243. مَكَّةُ فَاغْتَسِلْ بِذِي طُوًى بِلَا دَلْكٍ وَمِنْ كَدَا الثَّنِيَّةَ ادْخُلَا

244. إِذَا وَصَلْتَ لِلْبُيُوتِ فَاتْرُكَا تَلْبِيَةً وَكُلَّ شُغْلٍ وَاسْلُكَا

245. لِلْبَيْتِ مِنْ بَابِ السَّلاَمِ وَاسْتَلِمْ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ كَبِّرْ وَأَتِمْ

246. سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِهِ وقَدْ يَسَرْ وَكَبِّرَنْ مُقَبِّلًا ذَاكَ الْحَجَرْ

247. مَتَى تُحَاذِهِ كَذَا الْيَمَانِي لَكِنَّ ذَا بِالْيَدِ خُذْ بَيَانِي

248. إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمَسْ بِالْيَدِ وَضَعْ عَلَى الْفَمِ وَكَبِّرْ تَقْتَدِ

---

[241] "بِنِيَّةٍ تَصْحَبُ قَوْلاً وَعَمَلْ": وقف على المنون المنصوب وقف ربيعة.

249. وَارْمُلْ ثَلَاثًا وَامْشِ بَعْدُ أَرْبَعًا خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ أَوْقِعَا

250. وَادْعُ بِمَا شِئْتَ لَدَى الْمُلْتَزَمِ وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بَعْدُ اسْتَلِمِ

251. وَاخْرُجْ إِلَى الصَّفَا وَقِفْ مُسْتَقْبِلًا عَلَيْهِ ثُمَّ كَبِّرَنْ وَهَلِّلَا

252. وَاسْعَ لِمَرْوَةَ فَقِفْ مِثْلَ الصَّفَا وَخُبَّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ذَا اقْتِفَا

253. أَرْبَعَ وَقْفَاتٍ بِكُلٍّ مِنْهُمَا تَقِفُ وَالْأَشْوَاطَ سَبْعًا تَمِّمَا

254. وَادْعُ بِمَا شِئْتَ بِسَعْيٍ وَطَوَافْ وَبِالصَّفَا وَمَرْوَةٍ مَعَ اعْتِرَافْ

255. وَيَجِبُ الطُّهْرَانِ والسَّتْرُ عَلَى مَنْ طَافَ نَدْبُها بِسَعْيٍ يُجْتَلَى

256. وَعُدْ فَلَبِّ لِمُصَلَّى عَرَفَهْ وَخُطْبَةَ السَّابِعِ تَأْتِي لِلصِّفَهْ

257. وَثَامِنَ الشَّهْرِ اخْرُجَنَّ لِمِنَى بِعَرَفَاتٍ تَاسِعًا نُزُولُنَا

258. وَاغْتَسِلَنْ قُرْبَ الزَّوَالِ وَاحْضُرَا الْخُطْبَتَيْنِ وَاجْمَعَنَّ وَاقْصُرَا

259. ظُهْرَيْكَ ثُمَّ الْجَبَلَ اصْعَدْ رَاكِبَا عَلَى وُضُوءٍ ثُمَّ كُنْ مُوَاظِبَا

---

[249] "وَارْمُلْ ثَلَاثًا وَامْشِ بَعْدُ أَرْبَعًا": أي ارمل ثلاثة أشواط وامش أربعة، فحذف التاء للوزن.

260. عَلَى الدُّعَا مُهَلِّلًا مُبْتَهِلًا مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِي مُسْتَقْبِلاَ

261. هُنَيْهَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفْ وَانْفِرْ لِمُزْدَلِفَةٍ وَتَنْصَرِفْ

262. فِي الْمِأْزَمَيْنِ الْعَلَمِينِ نَكِّبِ وَاقْصُرْ بِهَا وَاجْمَعْ عِشًا لِمَغْرِبِ

263. وَاحْطُطْ وَبِتْ بِهَا وَأَحْيِ لَيْلَتَكْ وَصَلِّ صُبْحَكَ وَغَلِّسْ رِحْلَتَكْ

264. قِفْ وَادْعُ بِالْمَشْعَرِ لِلْإِسْفَارِ وَأَسْرِعَنْ فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ

265. وسِرْ كَمَا تَكُونُ لِلْعَقَبَةِ فَارْمِ لَدَيْهَا بِـجِمَارٍ سَبْعَةِ

266. مِنْ أَسْفَلٍ تُسَاقُ مِنْ مُزْدَلِفَهْ كَالْفُولِ وَانْحَرْ هَدْيًا اِنْ بِعَرَفَهْ

267. أَوْقَفْتَهُ وَاحْلِقْ وَسِرْ لِلْبَيْتِ فَطُفْ وَصَلِّ مِثْلَ ذَاكَ النَّعْتِ

268. وَارْجِعْ فَصَلِّ الظُّهْرَ فِي مِنًى وَبِتْ إِثْرَ زَوَالِ غَدِهِ ارْمِ لَا تُفِتْ

269. ثَلَاثَ جَمَراتٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتْ لِكُلِّ جَمْرَةٍ وَقِفْ لِلدَّعَوَاتْ

270. طَوِيلًا اِثْرَ الأُولَيَيْنِ أَخِّرَا عَقَبَةً وَكُلَّ رَمْيٍ كَبِّرَا

271. وَافْعَلْ كَذَاكَ ثَالِثَ النَّحْرِ وَزِدْ إِنْ شِئْتَ رَابِعًا وَتَمَّ مَا قُصِدْ

272. وَمَنَعَ الْإِحْرَامُ صَيْدَ البَرّ فِي قَتْلِهِ الْجَزَاءُ لَا كَالْفَأْرِ

273. وَعَقْرَبٍ مَعَ الحِدَا كَلْبٍ عَقُورْ وَحَيَّةٍ مَعَ الغُرَابِ إِنْ تَجُورْ

274. وَمَنَعَ الْمُحِيطَ بِالعُضْوِ وَلَوْ بِنَسْجٍ اَوْ عَقْدٍ كَخَاتَمٍ حَكَوْا

275. وَالسَّتْرَ لِلْوَجْهِ أَوِ الرَّأْسِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا وَلَكِنْ إِنَّمَا

276. تُمْنَعُ الْاُنْثَى لُبْسَ قُفَّازٍ كَذَا سَتْرًا لِوَجْهٍ لَا لِسَتْرٍ أُخِذَا

277. وَمَنَعَ الطِّيبَ وَدُهْنًا وَضَرَرْ قَمْلٍ وَإِلْقَا وسَخٍ ظُفْرٍ شَعَرْ

278. وَيَفْتَدِي بِفِعْلِ بَعْضِ مَا ذُكِرْ مِنَ الْمُحِيطِ لِهُنَا وَإِنْ عُذِرْ

279. وَمَنَعَ النِّسَا وَأَفْسَدَ الْجِمَاعْ إِلَى الْإِفَاضَةِ يُبَقَّى الِامْتِنَاعْ

280. كَالصَّيْدِ ثُمَّ بَاقِي مَا قَدْ مُنِعَا بِالْجَمْرةِ الْأُولَى يَحِلُّ فَاسْمَعَا

281. وَجَازَ الِاسْتِظْلَالُ بِالْمُرْتَفِعِ لَا فِي الْمَحَامِلِ وَشُقْدُفٍ فَعِ

282. وَسُنَّةَ الْعُمْرَةِ فَافْعَلْهَا كَمَا حَجٍّ وَفِي التَّنْعِيمِ نَدْبًا أَحْرِمَا

283. وَإِثْرَ سَعْيِكَ احْلِقَنْ أَوِ اقْصُرَا تَحِلَّ مِنْهَا وَالطَّوَافَ كَثِّرَا

284. مَا دُمْتَ فِي مَكَّةَ وَارْعَ الْحُرْمَهْ لِجَانِبِ الْبَيْتِ وَزِدْ فِي الْخِدْمَهْ

285. وَلَازِمِ الصَّفَّ فَإِنْ عَزَمْتَا عَلَى الْخُرُوجِ طُفْ كَمَا عَلِمْتَا

286. وَسِرْ لِقَبْرِ الْمُصْطَفَى بِأَدَبِ ونِيَّةٍ تُجَبْ لِكُلِّ مَطْلَبِ

287. سَلِّمْ عَلَيْهِ ثُمَّ زِدْ لِلصِّدِّيقْ ثُمَّ إِلَى عُمَرَ نِلْتَ التَّوْفِيقْ

288. وَاعْلَمْ بِأَنَّ ذَا الْمَقَامَ يُسْتَجَابْ فِيهِ الدُّعَا فَلَا تَمَلَّ مِنْ طِلَابْ

289. وَسَلْ شَفَاعَةً وَخَتْمًا حَسَنَا وَعَجِّلِ الْأَوْبَةَ إِذْ نِلْتَ الْمُنَا

290. وَادْخُلْ ضُحًى وَاصْحَبْ هَدِيَّةَ السُّرُورْ إِلَى الْأَقَارِبِ وَمَنْ بِكَ يَدُورْ

[وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا محمد ﷺ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ
وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ]

قال النابغة الغلاوي رحمه الله:

عَلَامَةُ الجَهْلِ بِهَذَا الجِيلِ

تَرْكُ الرِّسَالَةِ إِلَى خَلِيلِ

وَتَرْكُ الَاخْضَرِي إِلى ابْنِ عَاشِرِ

وَتَرْكَ ذَيْنِ لِلرِّسَالَةِ احْذَرِ

مركز الأثر للبحث والتحقيق

الشراقة – الجزائر

00213665846124

markzalathar

markzalathar@gmail.com